

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

لائحة المستخدمين

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3)
وتاريخ 1397/9/20هـ والمبلغ بخطاب ديوان
رئاسة مجلس الوزراء رقم 34293 وتاريخ
1397/9/25هـ والمعمول بها إعتباراً
من 1397/9/20هـ
وسلم الرواتب الخاص بالمستخدمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) وتاريخ 1397/9/20هـ

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/48 وتاريخ 1397/7/10هـ 0 وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (49) وتاريخ 1397/7/10هـ وبعد الإطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) وتاريخ 1397/7/27هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (18563) وتاريخ 1397/7/30هـ الخاص بإقرار اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية 0 وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/54 وتاريخ 1397/9/1هـ القاضي بإلغاء نظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1391/2/1هـ 0 وبعد الاطلاع على مشروع لائحة المستخدمين 0

يقرر ما يلي:

أولاً:- الموافقة على لائحة المستخدمين بالصيغة المرافقة لهذا القرار 0
ثانياً:- مع مراعاة المادة التاسعة، تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من عشرين رمضان عام 1397هـ 0

فهد بن عبد العزيز
نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفسيرية

تنفيذا للمرسوم الملكي رقم م/45 وتاريخ 1397/9/1 هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 1146 وتاريخ 1397/8/24 هـ الذي قضى بإلغاء نظام المستخدمين وأوكل إلى مجلس الخدمة المدنية مسؤولية وضع لائحة تنظم أوضاعهم، تم إعداد لائحة المستخدمين المرفقة 0 وقد روعي في إعداد هذه اللائحة تحديدا لأحكام الخاصة بأوضاع المستخدمين، أما الأحكام التي يشترك فيها المستخدمون مع الموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية فقد اكتفى بوضع نص يقضي بمعاملة المستخدمين وفق الأحكام الخاصة بالموظفين (ماده 14) 0 وقد تضمنت اللائحة المرفقة عدة مزايا للمستخدمين أهمها مساواتهم من حيث البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا بشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وزيادة أجازاتهم إلى (30) يوما، ومساواتهم من حيث الأجازات العادية والمرضية وغيرها بالموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية 0

لائحة المستخدمين

ماده (1)

تنظم هذه اللائحة أوضاع المستخدمين الخاضعين بصفة أصلية لنظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) في 1391/2/1هـ وغيرهم ممن يعتبر النظام المذكور مكملاً للنظم التي تحكم أوضاعهم وذلك في حدود ما تنص عليه تلك النظم 0

ماده (2)

مؤهلات وظائف المستخدمين:

أ- توضع بالمرتبة (31) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها- القدرة على القيام بعمل الوظيفة 0-
ب- توضع بالمرتبة (32) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها - القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة الوظيفة لا تقل مدتها عن سنتين 0- (1)

ج- توضع بالمرتبة (33) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة الوظيفة لمدة لا تقل عن أربع سنوات 0

أ- الشهادة الابتدائية مع ثبوت الصلاحية للقيام بعمل الوظيفة 0
د- يكون إثبات القدرة على القيام بعمل الوظيفة بالنسبة للسائقين عن طريق الحصول على رخصة قيادة 0 وبالنسبة لمن عداهم عن طريق شهادات الفحص المهني أو التدريب أو شهادة الخبرة 0

ماده (3)

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون :

أ - سعودي الجنسية، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة وذلك بعد الاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية 0
ب- مكمل السن المحددة لفئة الوظيفة وهي:

1- عشرون عاماً من العمر بالنسبة لفئات الوظائف التالية: (2)

فراش، مراسل، مشغل مصعد، حارس، بواب، قهوجي 0 ورؤساء تلك الوظائف 0

(1) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 431 في 1401/3/28هـ بإضافة النص التالي إلى الفقرة (ب) - أو النجاح في مقابلة تحدد مقاييسها ومعاييرها وزارة الداخلية (الأمن العام) وذلك بالنسبة لوظائف الحراس الليليين 0

(2) تم وضع السن (عشرون عاماً) بدلاً من ثلاثون عاماً بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1352/1) وتاريخ 1429/9/13هـ الذي عدل السن المحددة لهذه الفئات عند التعيين بعشرين عاماً بدلاً من ثلاثين إعتباراً من تاريخ تبليغ القرار من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 41208/ب في 1429/10/18هـ

2- سبعة عشر عاماً بالنسبة لوظائف الفنيين، والمهنيين، والسائقين 0
3- السن التي تحددها وزارة الخدمة المدنية بالنسبة لفئات الوظائف التي لم

ترد في الفقرتين السابقتين 0(1)

- ج- لائقا صحيا للخدمة 0
 د- حسن السيرة والاخلاق 0
 هـ - حائزا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة 0
 و- غير محكوم عليه بحد شرعي، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة
 ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحد، أو السجن ثلاث سنوات على الاقل 0
 ز- غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الاقل 0

ماده (4)

يتم تعيين المتقدمين لشغل وظائف المستخدمين وفق وسائل يحددها الوزير
 الوزير المختص 0

ماده (5)

يجوز للمستخدم أن يتقدم للتعيين في وظيفة خاضعة لنظام الخدمة المدنية إذا
 توفرت لديه مؤهلات شغل الوظيفة ولو كانت الوظيفة في غير الجهة الإدارية
 التي يعمل فيها 0

ماده (6)

- يجوز ترقية المستخدم بالشروط الآتية :
 أ- شغور الوظيفة المراد الترقية لها 0
 ب- أن تتوفر في المرشح للترقية المؤهلات المطلوبة للوظيفة المراد الترقية
 إليها وفقا لأحكام المؤهلات 0
 ج- أن تكون الوظائف المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة
 للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية 0
 وتكون المفاضلة بين المرشحين على أساس الأكثر تحصيلاً دراسياً فأقدم 0

(1) ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 431 في 1401/3/28 هـ تخفيض السن بالنسبة للحراس الليبيين عند التعيين

إلى

(25) سنه وتعيينهم بالدرجة الخامسة من المرتبة (32) ضمن سلم رواتب المستخدمين 0

ماده (7)

- أ- لا يجوز للمستخدم الاشتغال بالتجارة بطريق مباشر أو غير مباشر 0
 ب- لا يجوز للمستخدم العمل في الشركات أو المحلات التجارية أو مزاوله

الأعمال الحرفية إلا إذا كان مرخصاً له من الوزير المختص 0(1)0

ماده (8)

يجوز التعيين في غير أول درجة في مرتبة الوظيفة وفق قواعد تحددها وزارة الخدمة المدنية 0

ماده (9)

يصرف لشاغلي وظائف المستخدمين البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا التي تصرف لشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وتسري في ذلك جميع الأحكام المقررة في هذا الخصوص وذلك اعتباراً من 1397/8/1 هـ (3-2)

ماده (10)

في حالة انتهاء خدمة المستخدم يسقط حقه فيما زاد على تسعين يوماً أو على مدة الإجازة التي يستحقها وقت نفاذ هذه اللائحة أيهما أكثر ويدفع له على سبيل التعويض راتب هذه المدة حسب آخر راتب تقاضاه 0(4)

ماده (11)

في حالة تقصير احد المستخدمين في عمله أو ارتكابه مخالفة نظامية توقع عليه إحدى العقوبات التالية بحيث تتناسب العقوبة مع المخالفة :

- أ - الإنذار 0
- ب - الحسم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة 0
- ج - الحرمان من علاوة دورية واحدة 0
- د - الفصل 0

ماده (12)

إنهاء خدمة المستخدم لا تمنع من البدء أو الإستمرار في إتخاذ الإجراءات التأديبية 0 ويعاقب المستخدم الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بالحرمان من العودة للخدمة الحكومية مدة لا تزيد على ثلاث سنوات 0

-
- (1) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (418/1) وتاريخ 1417/1/16 هـ وقضى بالسماح للمستخدم والمعين على بند الأجور بالعمل في الشركات والمحلات التجارية ومزاولة الأعمال الحرفية وقيادة سيارات الأجرة والحافلات والشاحنات خارج وقت الدوام الرسمي على ألا يتعارض مع واجبات عمله 0
- (2) سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 622 وتاريخ 1402/2/12 هـ بمنح سائقي السيارات المخصصة لرجال الدولة الخاضعين لنظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة مكافأة شهرية لا تتجاوز (1000) ألف ريال لكل سائق 0 بالإضافة إلى ما يحصل عليه من رواتب ومزايا أخرى 0
- (3) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (380/1) وتاريخ 1416/6/28 هـ بمنح شاغلي وظائف أخوايا المشمولين بلائحة المستخدمين (علاوة دوريات) و(علاوة قصاص اثر) حسب المقادير والشروط الواردة بالقرار 0
- (4) يلاحظ ما سبق أن صدر حول التعويض عن الأجازات بلائحة الاجازات والقرارات الصادرة عليها 0

ماده (13)

توقع العقوبات المذكورة في المادة (11) من هذه اللائحة من الوزير المختص ولا يجوز توقيع عقوبة الفصل على المستخدم إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه 0
ماده (14)

فيما لم تنظمه المواد السابقة تسري قواعد نظام الخدمة المدنية ولوائحه على المستخدمين 0
ماده (15)

يتم تفسير هذه اللائحة من قبل مجلس الخدمة المدنية 0
ماده (16)

مع مراعاة المادة التاسعة تسري هذه اللائحة اعتبارا من 20/ رمضان عام 1397 هـ

سلم رواتب المستخدمين

المعتمد بالأمر الكريم رقم (٤٠٩٧/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥ هـ اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥ هـ

العلوة السنوية	الراتب الاساسي																			المرتبة	
	الدرجات																				
	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢		١
١٩٠	٧٩٣٥	٧٧٤٥	٧٥٥٥	٧٣٦٥	٧١٧٥	٦٩٨٥	٦٧٩٥	٦٦٠٥	٦٤١٥	٦٢٢٥	٦٠٣٥	٥٨٤٥	٥٦٥٥	٥٤٦٥	٥٢٧٥	٥٠٨٥	٤٨٩٥	٤٧٠٥	٤٥١٥	٤٣٢٥	٣٣
١٣٥					٥٥٥٥	٥٤٢٠	٥٢٨٥	٥١٥٠	٥٠١٥	٤٨٨٠	٤٧٤٥	٤٦١٠	٤٤٧٥	٤٣٤٠	٤٢٠٥	٤٠٧٠	٣٩٣٥	٣٨٠٠	٣٦٦٥	٣٥٣٠	٣٢
١٠٠					٤٥٠٠	٤٤٠٠	٤٣٠٠	٤٢٠٠	٤١٠٠	٤٠٠٠	٣٩٠٠	٣٨٠٠	٣٧٠٠	٣٦٠٠	٣٥٠٠	٣٤٠٠	٣٣٠٠	٣٢٠٠	٣١٠٠	٣٠٠٠	٣١

